ولاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبرا المسبتة وترك قطع سارق ما
يسرع اليه الفساد وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا
جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يوكل
الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد
بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة
على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال
لهم وحديث الشاهد واليمين جا من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة
متعددة منها ما اخرجه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
بيمين وشاهد قال الي مسلم في كتاب التمييز حديث صحيح لا يرتاب في صحته
وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي ان
قيس بن سعد لا نعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحته لانهما
تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من اقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد
الاخبار الصحيحة ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد اخرجه اصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث ابي هريرة
وفي الباب جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة مثل حديث
ابي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون
ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقال الشافعي القضا بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القران لانه لم يمنع ان يجوز
اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد
انتهى مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان ان عمر بن عبد العزيز الامام العادل
قال مالك في المدونة كان صالحا فلما ولي الخلافة ازداد صلاحا وخيرا كتب الى عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ابي عمر المدني تابعي صغير
ثقة مات بحران في زمن هشام وهو عامل امير على الكوفة من جهته ان اقض
باليمين مع الشاهد عملا بالحديث مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري وسليمان بن يسار سيلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا
نعم والقصد لهذا وما بعده بعد الحديث المرفوع لفضل العمل به فلا تتطرق اليه
دعوى النسخ قال مالك مضت السنة في القضا باليمين مع الشاهد الواحد
يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف
بضم الهمزة وسكون الحا وكسر اللام المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك
الحق وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه بمجرد نكوله وانما يكون ذلك
في الاموال خاصة باجماع القائلين باليمين مع الشاهد وجزم به عمرو بن دينار
راوي حديث ابن عباس قاله ابو عمر ولا يقع ذلك في شيء من الحدود فلا تثبت
الا بشاهدين ولا في نكاح فانما يثبت بشاهدين ولا يحلف اذا اقام عليه شاهد به

ولا في طلاق

ولا في طلاق ولا في عتاقة وان لزمته اليمين لرد شاهد بها ولا في سرقة ولا في فرية
بفتح الفا وكسر الرا وشد اليا كذا ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية
بالكسر والسكون الكذب فان قال قايل فان العتاقة من الاموال فتثبت بالشاهد
واليمين فقد اخطا لانه ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد
مع شاهده اذا جا بشاهد ان سيده اعتقه مع انه لا يحلف وانما يحلف السيد
كما يجي وان العبد اذا جا بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده
واستحق حقه كما يحلف الحر لان الشهادة على المال تخرجه من متمول الى متمول
اخر والرقبة في العتق لا تخرج الى متمول قاله الباجي فالسنة عندنا ان العبد
اذا جا بشاهد على عتاقه استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه
بمعنى انه لا شي عليه ويستمر مملوكا له وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت
المراة او غيرها بشاهد واحد ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فاذا حلف
لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد واحدة انما يكون
اليمين على زوج المراة وعلى سيد العبد فان نكلا حبسا كما رجع اليه مالك واختاره
ابن القاسم والاكثر وكان يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد وبه قال اشهب وهو
ظاهر قوله هنا اذ اذا حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يحبس ابدا
حتى يحلف واختاره سحنون وقال ابن القاسم ان طال حبسه خلي عنه والطول سنة
وانما العتاقة حد من الحدود لانها يتعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد
والعبد على ابطالها لم يكن لهما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود
الله فلا تعتدوها فجعله من الحدود ولا يجوز فيها شهادة النسا لانه اذا عتق
العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود ووقعت عليه الحدود كالحر الاصلي
وان زنى وقد احصن رجم وان قتل العبد الذي يحرر قتل به فانه وثبت له
الميراث بينه وبين من يوارثه من عصبته وغيرهم فان احتج محتج فقال لو ان
رجلا اعتق عبده وجا رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له على حقه
ذلك رجل وامراتان فان بذلك يثبت الرجل الطالب الحق على سيد العبد حتى
يرد عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد هذا المحتج ان
يجيز بذلك الاحتجاج شهادة النسا في العتاقة فان ذلك ليس على ما
قال لان الشهادة انما تناولت اثبات الدين فرد العتق لاجله وانما مثل ذلك
الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع
شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد لثبوت الدين لانه
ما لا بشاهد ويمين او ياتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة في الاموال فيحلف الطالب وملابسة فيقال
لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان حلف برئ وان نكل وابى ان يحلف
تفسير لنكل حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد
عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده وليس له غيره قال الباجي مثله